

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (96)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ننجي المستضعفين من المسلمين في كل في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - 00:00:24
في الدرس الماظي انتهى الكلام عن الطرق الموصلة الى معرفة العدلة التي تسمى مسالك العلة وهي عشرة مسالك ختم المصنف
العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى الكلام - 00:00:46

حول هذه المسالك بتتبئه هذا التنبئ فيه فوائد تتعلق بمسالك التناسب الذي هو المسرق الخامس فتفضل بالقراءة حفظك الله بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولسامعينا والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر - 00:01:08
رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة. تنبئه فوائد تتعلم بمسالك تناسب ليعلم ان هنا فوائد يتعلق بمسألة التناسب. وهو المسلك الخامس السابق فائدة اولى الاحكام غير التعبدية. الاحكام الاحكام التعبدية لا تظهر حكم الشارع فيها ظالمه - 00:01:36

وغير التعبدية اربعة اقسام، الاول ما يحصل المقصود من شرعه يقينا كالبيع. فان القصد من يقينا الملك محل الانتفاع. احسنتم. قال رحمه الله تعالى الفائدة الاولى الاحكام تنقسم الى قسمين - 00:02:06
اما احكام تعبدية واما احكام غير تعبدية. غير التعبدية تسمى معقوله المعنى معنا معقوله المعنى اي تدرك الحكمه من مشروعية هذه الاحكام التعبدية قال لا تظهر حكمه الشارع فيها غالبا - 00:02:28

اذا احكام التي لا تظهر حكمه الشارع فيها غالبا تكون الصلوات بهذا العدد من الركعات صلاة الظهر اربع ركعات. صلاة العصر اربع ركعات. صلاة المغرب ثلاث ركعات. قوم صلاة المغرب تجب عند غروب الشمس. وصلاة الظهر تجب عند - 00:02:49
زوالي الشمس وصلاة الصبح تجب بظهور الفجر الصادق هذه احكام لا تظهر الحكمه حكم الشارع فيها. وهذه تسمى احكام تعبدية.
والقسم الثاني الاحكام التي ظهرت لنا حكمه الشارع هذى تسمى معقوله المعنى. هذه هذا القسم الاحكام التي يعقل معناها تنقسم لاربعة - 00:03:09

قال القسم الاول منها ما يحصل المقصود من شرعه يقينا. اي فائدة مقصود الشارع من تشريع ذلك الحكم تحصل يقينا لماذا الله سبحانه وتعالى شرع النكاح؟ شرع النكاح لحل الوطء وحل التمتع. هذا المقصود حل الوطء والتمتع - 00:03:34
يحصل لي النكاح كذلك لماذا الله سبحانه وتعالى او ما الحكمه التي لا جلها شرعت اصول الملك. ملك العين او ملك المنفعة على التأمين. لأن البيع عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين - 00:03:58

او منفعة على التأييد. هذه او هذا المقصود او هذه الفائدة تحصل يقينا من عقد البيع قال القسم الاول ما يحصل المقصود من شرعه يقينا كالبيع فان المقصود من شرعه يقينا الملك - 00:04:20
وحل الانتفاع واضح؟ اي حل الانتفاع على سبيل التأييد. فهذا المقصود يحصل يقينا من عقد البيع. اذا هذا القسم الاول قال القسم

الثاني تفضل واحدا احسن الله اليكم قال الثاني ما يحصل المقصود من شرعه ظنا كالقصاص. فان المقصود من شرعه -

00:04:39

عن القتل وحصوله مجنون. احسنتم. ما علة القصاص ما علة القصاص القتل العمد العدوان. صح؟ القتل العمد العدوان. ما الحكمة لماذا الله سبحانه وتعالى شرع القصاص؟ لانزجار الناس عن القتل - 00:05:08

ولذلك الله عز وجل قال في الآية الكريمة لكم في القصاص حياة طيب هذه الحكمة التي لاجلها شرع القصاص هل هي تتحقق قطعا؟ الجواب لا نلحظ انه مع وجود القصاص مع كون الحكم المسلم يقتل - 00:05:29

القاتلة الجاني القاتلة عمدا الا انه يوجد بعض الناس لا زالوا يقتلون اذا لم ينجزر كل الناس عن القتل. نعم انجزر معظم الناس لكن لم ينجزر كل الناس اذا هنا الحكمة تختلف او مقصود الشارع هنا في هذا القسم يختلف عن - 00:05:54

القسم الاول فقال ما يحصل المقصود من شرعه ظنا الاول قطعا يقينا. كالقصاص فان المقصود من شرعه الانزجار عن القتل. هنا يتكلم عن الحكمة. انظر ليس عن علة تمام؟ فان المقصود من شرعه الانزجار عن القتل وحصول الانزجار حصوله الضمير يعود على الانزجار. وحصول الانزجار عن - 00:06:21

القتل مظنون لأن الذين يمتنعون عن القتل اكثرا من الذين يقدمون على القتل فهمتم ولا لا؟ جيد بسم الله الثالث احسن الله اليكم قال الثالث ما يكون محتملا لحصول المقصود والانتفاء. كحد الخمر. فان القصد منه الانسجام - 00:06:47

وحصوله وانتفاء محتمل. القصد من حد الخمر ان يجلد شارب الخمر الانزجار لكن هذا اضعف من القسم السابق لأن هذا يحتمل حصول المقصود ويعتبر انتفاء حصول المقصود فانه مع وجود الحكم الذي يقيم حد الخمر على شاربيه - 00:07:13

الا انك ترى ان الذين يمتنعون عن شرب الخمر كثير. وايضا الذين يقدمون على شرب الخمر كثير واضح؟ اذا هنا الحكمة من مشروعية هذا الحكم حكمة محتملة تمام؟ اي ما معنى محتملة؟ اي يتساوى فيها الامر. بخلاف الامر الذي قبله الحكمة هناك مضمونة فيها ظن غالب - 00:07:40

واضح؟ فقال هنا ما يكون محتملا ان يستوي الحصول والانتفاء. هذا المقصود بالاحتمال يستوي الحصول حصول ماذا حصول الانزجار وانتفاء حصول الانزجار. وانتفاء الانزجار. تمام؟ ما يكون محتملا لحصول المقصود الذي هو الانزجار - 00:08:08

والانتفاء حصول المقصود كحد الخمر فان القصد منه اي من حد الخمر الانزجار وحصوله اي وحصوله طول الانسجام وانتفاء محتمل او محتمل على جهة التساوي جيد ولا لا طيب بسم الله. القسم الرابع. احسن الله اليكم. الرابع ما يكون نفيه ارجح من حصوله. كان - 00:08:29

الانسة للتوكال. فان انتفاءه في نكاحها ارجح. قال رحمة الله الرابع ما يكون نفي ارجح من حصوله ما يكون نفيه نفي ماذا؟ نفي حصول المقصود من تشريع الحكم ما يكون نفيه اي نفي حصول المقصود من تشريع الحكم - 00:08:58

تمام؟ ارجح من حصول المقصود ما مثاله؟ قال تناحر الايسة للتوكال تزوجت بأمرأة لماذا ما الغرض؟ قال للتوكال. طب الايس هذه الغالب انها تلد او الغالب انها لا تلد. الغالب انها لا تلد. اذا هنا ما هو الارجح؟ انتفاء قصور - 00:09:24

مقصود واضح ولا لا؟ قال كنكاف الايسة للتوكال فان انتفاءه انتفاء ماذا؟ انتفاء توكال في نكاحها ارجح لأن الغالب ان الايس لا تلد فهمنا؟ اذا كم صارت الاقسام؟ اربع اقسام. اذا تستطيع ان تقول للحكام الشرعية على قسمين كبيرين. احكام - 00:09:55

تعبدية لا يظهر فيها او لا تظهر حكمة الشارع فيها هاي في شرعايتها او في مشروعيتها. القسم الثاني او في تشريعها. القسم الثاني احكام غير تعبدية. هي معقوله المعنى. هذه - 00:10:20

على اربعة اقسام جيد ثم قال ويجوز تفضيل بالاول والثاني قطعا. وبالثالث والرابع على الاصح. فقد جوز القصر المترفه في سفره مع انتفاء المشقة فيه التي هي حكمة السفر. قال ويجوز التعليل بالاول والثاني بالقسم الاول ما هو - 00:10:37

القسم الاول الذي يحصل مقصود الشارع يقينا الذي القسم الثاني الذي يحصل مقصود الشارع فيه ظنا واضح قال ويجوز التعليل بالاول والثاني قطعا اي بلا خلاف في الثالث والرابع حصل خلاف - 00:11:04

وايضا عن اصح انه يجوز التعليل بالقسم الثالث الذي الانتفاء والحصول متساوي وفي القسم الرابع الذي الالغب فيه ايش ؟ الانتفاء.
انتفاء حصول مقصود الشارع. تمام جوز القصر للمترفه في سفره - 00:11:22

مع انتفاء المشقة فيه انتم تعلمون ان علة القصر السفر ما الحكمة دفع المشقة صحيحة ؟ المشقة جيد الان هذا الشخص متصرف في السفر
يعني سافر في اريح وسائل السفر. اذا المشقة منتفية هنا - 00:11:47

مع ذلك يجوز له القصر او لا يجوز ؟ يجوز له القصر فقال هنا فقد جوز القصر المتصرف في سفره مع انتفاء المشقة التي اصلا شرع
القصر تمام لاجلها تمام فالان المقصود من شرعية القصر دفع المشقة. الان هذى منتفية ومع ذلك - 00:12:10

جاز له قصر الصلاة. اذا هذا من ايش ينقسم ؟ هذا اه اقرب ان يكون من القسم الرابع. ومع ذلك جاز هذا القسم. واضح جاهزة التعليل
به فقال هنا فقد جوز القصر للمترفه في سفره مع انتفاء المشقة فيه التي - 00:12:35

هي حكمة السفر. نعم بسم الله احسن الله اليكم قال رحمة الله الفائدة الثانية اقسام المناسب من حيث شرع الحكم له. الوصف من
حيث شرع الحكم فيما ذكر يقال له المناسب. وهو من حيث شرع الحكم له ثلاثة اقسام. ضروري - 00:12:55

فتحسيبي. فالضروري ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة. كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وحزب النفس المشروع له
القصاص. بالضروري نعم استمره كحد قليل المسکر فان قليل يدعو الى كثيره. نعم احسنتم. قال رحمة الله تعالى الفائدة الثانية -

00:13:20

اقسام مناسب من حيث شرع من حيث شرع الحكم له الان سيقسم المناسب بعدة اعتبارات هذا الاعتبار الاول من حيث ان الحكم
شرع لاجله الحكم شرع لاجل ذلك الوصف المناسب. ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:13:47

الاحكام الشرعية جاءت لتحافظ على مصالح الشرع قصد الشرع تحقيقها الاحكام الشرعية جاءت شرعت حفاظا على مصالح الشرع
بتتحققها هذه الامور التي جاء الشرع لتحقيقها تنقسم الى ثلاثة اقسام ضروريات حفظ الضروريات - 00:14:14

حاجيات تحصينية هذا الكلام الذي سنقرأه الان هو في الحقيقة مر معنا في بداية الكتاب في صفحة ثلاثة واربعين اذا هذا التقسيم
ليس بغرير عليكم فقال هنا الوصف من حيث شرع الحكم فيما ذكر يقال له المناسب - 00:14:50

اذا هنا المراد بالمناسب ما هو الوصف الذي شرع الحكم لاجله الوصف الذي شرع الحكم لاجله. الوصف من حيث شرع الحكم فيما ذكر
يقال له المناسب وهو من حيث شرع الحكم له اي والمناسب هذا. من حيث شرع الحكم له ثلاثة اقسام - 00:15:12

ضروري وحاجي فتح سينين لاحظ معي عطف بالفاء اشارة الى الترتيب فاعلاها الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني الحاج يعبر عنه
بالمصلحي. بعض الاصوليين يسميه بالمصلحي ثم التحسين. قال فالضروري ممكن ان تعرف الضروري فتقول بعبارة بسيطة سهلة
عبارة موجزة سهلة تقول - 00:15:39

الضروري ما لا يستغني عنه العباد او ما لا تقوم الحياة الا به هذا يسمى ماذا ؟ يسمى ضروريا جيد. بسم الله
قال فالضروري ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة - 00:16:15

ما مثاله ؟ حفظ الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين حفظ النفس حفظ النسل حفظ العقل حفظ المال. وزاد بعضهم العرض جيد
قال فالضروري ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة - 00:16:40

حفظ الدين ولاجل حفظ الدين شرع قتل الكافر شرع الجهاد مع ان الجهاد فيه ازهاق نفس لكن هنالك حفاظ على الدين الذي هو
اعظم لاجل حفظ الدين شرع قتل المرتد - 00:17:01

شرعت عدد من الاحكام لاجل حفظ الدين قال وحفظ النفس المشروع له القصاص فالقصاص مع انه ازهاق نفس اخرى لكنه شرع
للحفاظ على النفوس لكم في القصاص حياة. واضح ؟ قال وحفظ النفس - 00:17:24

حفظ النفس هذا وصف لاجل هذا الوصف لاجل حفظ النفس شرع القصاص واضح حفظ الدين هذا وصف لاجل حفظ الدين شرع
قتل الكفار واضح لنا ؟ فقال هنا كحفظ الدين وحفظ النفس. اقتصر على هذين فقط - 00:17:50

من المقاصد الخمس الضرورية لانه ذكرها في اول كتاب فكانه استغنى ان يعيدها مرة اخرى قال رحمة الله طبعا هنا المحقق وفقه

الله اشار الى بقية الاقسام. قال اقتصر المؤلف رحمة الله تعالى على ذكر هذين المقصدين. من المقصاد - 00:18:12
ذى الخمسة التي شرع الحكم لاجل حفظها. الذي هو متضمن متضمن المناسب الضروري. وبقي منها ثلاثة مقصاد هي حفظ العقل
المشروع له المشروع له حد شرب الخمر وحفظ النسب او النسل. يقال النسل يقال النسب - 00:18:35
المشروع له تحريم الزنا وايجاب العقوبة عليه وحفظ المال بامرین احدهما ايجاب الظمآن على المتعدي فيه وثانيهما بالقطع بالسرقة.
تمام؟ قال رحمة الله تعالى ويتحقق بالضروري مكملا. مكملا ماذا مكملا للضروري - 00:19:00
يلحق بالضروري مكملا الضروري ما مثاله؟ قال تحدي قليل المسكر ليس من شرب قليلا من الخمر يقام عليه الحد او لا يقام عليه
الحد. طيب هذا المقدار اليسيير الذي شربه من الخمر. هل غريب عقله - 00:19:25
ما غريب عقلهم اذا هل فوت امرا ضروريا جاءت الشريعة بحفظه؟ لا واضح ومع ذلك يحد طب لماذا يحدد لأن القليل من الخمر مكملا
للضروري فان القليل منه يجر الى الكثير - 00:19:46
الذي يفوت ظرورة العقل فهمت ولا لا؟ اولئك قال هنا ويتحقق بالضروري مكملا كحد قليل المسكر فان قليلا يدعوا الى كثيره وكثيره
يفوت حفظ العقل فحرص الشرع على حفظ العقل فمنع من القليل الذي لا يسكن خوفا جرار الناس الى الكثير المسكر - 00:20:10
كما منع الشرع الزنا الذي يعطى حفظ النسل النسب واضح؟ ومنع مقدمات الزنا منع النظر الحرام ومنع اللمسة ومنع الخلوة بالاجنبية
لان هذه الوسائل تؤدي الى الزنا الذي يفوت ما جاءت - 00:20:40
الشريعة بحفظه وهو النسب والنسل فهمتم هذا مكملا للضروري قال والحادي بسم الله احسن الله اليكم رحمة الله والحادي وهو ما
يحتاج اليه. ولا يصل الى حد الضرورة كالبيع والايارة للمشروع - 00:21:11
وقد تقدم الكلام على هذا القسم في اوائل القياس. وقد يكون الحاج ضروريا كالاجارة في تربية الطفل فان مشروعيتها لحفظ نفسه
وهو من قسم الضروري. يتحقق بالحاج مكملا كخيار البيع المشروع للتروي - 00:21:33
في المكملا للبيع ليس عن الجملة. قال رحمة الله تعالى الحاشي ما هو الحاشي؟ قال هنا ما يحتاج اليه. اي ان انتفاء الحاج لا يؤدي
الى تعطل الحياة. انتفاء الحاشي لا يؤدي الى - 00:21:53
الحياة. لكن الحياة باقية مع مشقة وعنت مع صعوبة مع حرج اذا وجود الحاج يرفع يرفع تلك المشقة. يرفع ذلك العنت يرفع ذلك
الضرر الذي قد يتحقق بالناس هذا هو الحاجة - 00:22:13
اذا ما الفرق بين الحاج والضروري؟ الضروري لا قوام لحياة الناس الا بوجوده لا يستغني عنها العباد الحاجي ممكن ان يعيش الناس
بدونه. لكن مع مشقة شديدة تحصل لهم. ولذلك تخيل معي لو كان البيع غير مشروع - 00:22:39
كيف يعيش الناس يعيشون بمشقة لكن هل يستطيعون العيش او لا يستطيعون العيش واضح؟ لكن اذا اراد شخص ان يتبادل اخر
ممكن ان يتبادل بطريقة اخرى او ممكن ان يصنع آلة لنفسه يمكن ان يتبدل - 00:23:00
الناس بالهبات مثلا. بالهدايا صحيحة؟ ليس دائما لكن نقول ايش سيكون حلا لجزء من المشكلة يمكن ان الانسان يجتهد في صنع لنفسه ما
اراد يمكن ان الانسان يستعيده اعاارة - 00:23:17
واضح ولا لا؟ يمكن ان الانسان اذا ما في بيع يستأجر مثلا صحيحة ما في بيع لكن في ايجارة. جيد. اذا هذه الاشياء حلول لجزء من
المشكلة. لكن مع وجود ماذا؟ عنات ومشقة - 00:23:34
الحقيقة تبقى نعم الحياة تبقى. بخلاف الضروريات لا يستغني عنها العباد. فقال هنا والحادي ما يحتاج اليه. لكنه لا يصل الى حد
الضرورة ما مثاله؟ قال كالبيع والاجارة المشروعة البيع والاجارة مشروع لان الانسان يحتاج الى تملك العين - 00:23:50
الانسان يحتاج الى تملك منفعة اما تأييده في البيع واما تعقينا في الاجارة واضح؟ اذا الانسان يحتاج لهذا لو لم يشرع البيع لقامت
الحياة. استمرت الحياة لكن مع حصول مشقة وعنت - 00:24:15
قال وقد تقدم الكلام على هذا القسم في اوائل القياس. ثم قال وقد يكون الحاجي ضروريا. مم. قد يرتقي من كونه حاجيا الى كونه
ضروريا واضح وذلك من عبارات الفقهاء يقولون ان الحاجة قد تنزل قد تنزل منزلة الضرورة - 00:24:32

الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة لا سيما اذا كانت هذه الحاجة عامة. فانها تنزل منزلة الضرورة. ومن هنا تلحق ان الحاجي وان كان متاخر الرتبة عن الضروري الا انه قد يكون قريبا جدا من الضروري بل قد ينزل منزلة - 00:24:57

ضروري ما مثاله؟ قال كالاجارة لتربية طفل لا حاضن له. لا حاضن له من عندي. تمام؟ يعني طفل ليس له من احضنه لعل ليس عنده ام مثلا ليس عنده آآ اخت كبيرة ليست عنده جدة ليس عنده من يحضنه يحتاج الى حضانة - 00:25:17

يستأجر له من تقوم بحضانته هذا عقد الاجارة في الاصل هو من الحاجيات لكن هذه المسألة بحد ذاتها ارتفعت عن كونها من الحاجيات الى كونها من الضروريات. واضح؟ قالت الاجارة - 00:25:38

تربية الطفل فان مشروعيتها لحفظ نفسه اي لنفس الطفل لما شرعت الان شرعت لحفظ نفس الطفل. تمام؟ وحفظ نفس الطفل هذا ليس من قسم الحاجيات. هذا من قسم ايش؟ من قسم الضروريات. واضح - 00:25:56

من قسم الضروريات. كذلك يعني ممكن ان تمثل بمثال اخر. لو ان حفظ الدين ترتب او توقف على شراء الاف الجهاد واضح؟ البيع في حد ذاته حازم لكن شراء الات الجهاد شراء العدة والسلاح لحماية الدين لحماية ديار المسلمين ان تستباح بيضة المسلمين ان - 00:26:15

يهجم عليهم الكفار. هذا الشراء حينئذ والبيع والشراء هنا وان كان في الاصل هو من ايش؟ من الحاجيات لكنه الانصار لحفظي ضروري واضح اذا اصبح من الضروريات. اذا الحاجي قد ينزل منزلة الضروري. ثم قال - 00:26:41

ويلحق بالحاج مكمل الحاجب مكمله كما قلنا في الضروري يلحق به مكمل الضروري. ما مثاله؟ قال كخيار البيع. الخيار في البيع ينقسم الى قسمين كبيرين كما تعلمون خيار تشنن وخيار نقيبة. الكلام هنا في خيار التشنن - 00:27:00

تمام خيار التشاخي بارك الله فيكم اما ان يكون خيار مجلس واما ان يكون خيار شرط لماذا شرع الخيار شرع الخيار حتى يحقق كمال المقصود الذي شرع البيع لاجله البيع لما شرع - 00:27:20

ها؟ للانتفاع بالمبيع. تمليك المبيع والانتفاع به. طيب حتى يتحقق كمال هذا المقصود شرع لك الخيار. لانه من ممكن ان يكون في المبيع عيبا واضح؟ من الممكن انك تشتري شيء من غير رؤية وتمهل؟ فترى رد - 00:27:41

واضح؟ تشرط الخيار لنفسك حتى تنظر في هذا المبيع اذا شرع الخيار لاجل ماذا؟ لاجل ان يتحقق هذا الحكم كمال المقصود الذي شرع لاجله اذا هو مكمل للحاجي. هو ليس حاجيا بذاته. بل يكمل الحاج اي يكمل ماذا؟ يكمل البيع الذي هو - 00:28:03

من الحاجيات فقال هنا ويلحق بالحاج مكمل الحاج كخيار البيع. فالخيار يكمل البيعجيد المشروعي الخياري المشروع للتبروي المكمل للبيع ليس عن الغبني ليس عن الغبن نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله والتحسين وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه. وهو قسمان - 00:28:30

وعارد للقواعد الشرعية وغير معارض لها. فالاول كالكتابة فانها غير محتاج اليها. اذ لو منعت ما لكنها مستحسنة في العادة للتسل بها الى فك الرقبة. وهي معارضة لقاعدة امتناع بيع - 00:29:05

بعض ما له ببعض. والثانى كسل العبد اهمية الشهادة. فانه غير محتاج اليها اذ لو ثبت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة للنقص بسبب الرق. احسنت. قال رحمة الله تعالى والتحسين هذه الرتبة الثالثة - 00:29:25

قالوا والتحسين هنا قال هو ما استحسن عادة من غير احتياج له اذ هو ليس في مرتبة الضروري وليس في مرتبة الحاجب هو لا يحتاج اليه لكنه استحسن عادة الشاطبي رحمة الله تعالى عرف التحسيني فقال - 00:29:45

الاخذ بما يليق من محسن العادات الاخذ بما يليق بمحسن العادة واجتناب الاحوال المدنسة واجتناب الاحواني المدنسات. التي تألفها العقول الراجحات الاخذ بما يليق من محسن العادات واجتناب ماذا الاحوال المدنسات - 00:30:10

التي تألفها ترفضها العقول الراجحة واجتناب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. وجماع ذلك الاخذ بمحسن الاخلاق هذا قسم التحسين جماع ذلك الاخذ بمحسن الاخلاق اذا التحسين هذا ما استحسن عادة من غير احتياج له. بعض الناس يظن ان التحسين هذا يكون قسم المندوبات. لا. التحسين قد يكون - 00:30:48

منه ما هو واجب وقد يكون منه ما هو مندوب واضح ولديك الأخلاق كالصدق مثلاً الصدق واجب الكذب ضده حرام واضح ولا لا؟ اذا ليس معنى ذلك ان التحسينيات لا تكون الا مندوبات. لأنها ما هو مندوب ومنها ما هو - [00:31:20](#)

كما ان في الحاجيات كما قررنا الان مثلنا للحاجب البيع. وهو مباح في الاصل نعم قد يعتريه الوجوب قد يعتريه الندب. كذلك قد يعتريه الكراهة قد يعتريه التحرير. كذلك الاجارة. فهمتم عليه ولا لا؟ اذا هنا - [00:31:44](#)

ليس معنى ان الحاجي لما نقول حاجي انه لابد ان يكون واجباً تحسيني لابد ان يكون مندوباً ليس هذا المقصود كما قد يتوهم بعض القارئين. تمام؟ فقال رحمة الله والتحسين ما استحسن عادة من غير احتياج اليه. وهو - [00:32:02](#)

معارض للقواعد الشرعية وغير معارض لها كيف يعني معارض غير معارض؟ سيتضح لك بالمثال. قال في الاول ما هو الاول؟ المعارض للقواعد الشرعية قال كالكتابة عقد الكتابة. ما هو عقد الكتابة - [00:32:20](#)

عقد عتق بعوض منجم بنجمين فاكثر بلفظ الكتابة عقد اتقن منجم مقصب بنجمين فاكثر. بلفظ الكتابة لانه من العقود التي لها لفظ خاص. النكاح والسنن والكتابة هذا عقد الكتابة ما وجه كوني الكتابة - [00:32:40](#)

معادباً للقواعد الشرعية لانه بيع الانسان بعض ما له هو ببيع العبد عبد المكاتب بما يملك من العبد المكاتب. الاصل ان المال الذي سيعطيك اياد العبد المكاتب مال من؟ مالك انت مال السيد - [00:33:09](#)

اذا القاعدة تمنع ان الانسان بيع بعض ما له هذا العقد جاء على خلاف القاعدة معارضاً للقاعدة واضح؟ هو تحسيني لماذا عقد الكتابة تحسيني لو ان الشريعة ما شرعت عقل الكتابة - [00:33:33](#)

لا يختل شيء من الضروريات ولا يختل شيء من الحاجيات صح ما في مشكلة اذا كان ما في كتابة ما في مشكلة. تبقى الطرق الأخرى في تحرير العبيد طريق الكفارات مثلاً طريقة تدبير مثلاً واضح بالنسبة للمرأة ايضاً آنونها ام ولد الى غير ذلك - [00:33:55](#)

اذا قال هنا فالاول اي المعارض للقواعد الشرعية كالكتابة. فانها غير محتاج اليها. اذا هي ليست من قسم الحاجب من باب اول ليست من قسم الضروري. اذ هذا تعلييل كونها ليس محتاجاً اليها. اذ لو منعت ما - [00:34:21](#)

لكنها مستحسنة في العادة لماذا مستحسنة؟ للتوصل بها اي بالكتابة الى فك الرقبة وهي معارضة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله بيع الشخص بعض ما له ببعضه فهمتم انها لاماً معارضة لقواعد الشريعة؟ جيد - [00:34:41](#)

قال والثاني وايس الثاني غير المعارض كسلب العبد اهلية الشهادة هذا من الحاشية هذا من التحسينية العبد لا تقبل شهادته العبد ليس موصوفاً بكونه عدل الشهادة وان كان عدل الرواية لكن ليس عدل الشهادة - [00:35:10](#)

يسلب العبد اهلية الشهادة. سلب العبد اهلية الشهادة هذا من التحسينية لاماً قال فانه غير محتاج اليها اي فان العبد ليس محتاجاً الى اهلية الشهادة اذ لو ثبت له الاهلية ما ضرراً - [00:35:32](#)

لو ثبتت له الاهلية لكن الضمير في قوله لكنه يعود الى سلبه. لكن سلبه اهلية الشهادة مستحسنة لاماً سلبه اهلية الشهادة مستحسن؟ قال لكن سلبه اهلية الشهادة مستحسن في العادة لماذا؟ للنقض - [00:35:55](#)

بسبي الرقة لاماً حصل فيه نقص عن منصب شريف لاماً منصب الشهادة منصب شريف. اذ بالشهادة تثبت الحقوق ويلزم الناس بها هذا منصب شريف لما كان فيه وصف الرق نقص عن هذا المنصب - [00:36:20](#)

فككون هذا العبد يسلب اهلية الشهادة هذا مستحسن في العادة اتضحاوا له ان شاء الله اذا عرفنا ما هو الضروري ما هو الحاجي؟ ما هو التحسين؟ تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله الفائدة السادسة اقسام المناسب من حيث الاعتبار وعدمه - [00:36:43](#)

ان للمناسب اربعة اقسام زيادة على ما سبق. لكن هذه الاربعة من حيث الاعتدال وعدمه. القسم الاول المؤثر وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع. مثال الاعتبار بالنص تعلييل - [00:37:13](#)

الوضوء بمسى الذكر المستفاد من حديث الترمذى وغيره. من مس ذكره فليتوضأ. ومثاله بالاجماع تعليم ولاية المانى على الصغير بالسوار. احسنتم قال رحمة الله تعالى الفائدة الثالثة اقسام المناسب من حيث الاعتبار وعدمه - [00:37:33](#)

الوصف قد يكون معتبراً من قبل الشرع. هذا يحتاج منك الى بعض تركيز الشرع قد يعتبر وصفاً ما اي الحكم وقد لا يعتبر ذلك وقد

لا يعتبر وصفا ما في حكم اخر - 00:38:03

اذا هذا الوصف على قسمين اما ان يكون معتبرا واما ان يكون غير معتبر واضح اما ان الشريعة جاءت باعتبار ذلك الوصف او ان الشريعة جاءت بعدم اعتبار ذلك الوصف - 00:38:27

هذا الوصف الذي اعتبرته الشريعة اما ان يكون معتبرا بنص او اجماع واما ان يكون معتبرا لكن لا بنص ولا اجماع اذا وصف اعتبرته الشريعة بنص او اجماع هذا يسمى المؤثر - 00:38:46

وصف اعتبرته الشريعة لكن لا بنص ولا اجماع. هذا يسمى الملائم القسم الاخر الكبير وصف لم تعتبره الشريعة. هذا الوصف الذي لم تعتبره الشريعة اما ان الشريعة الغته فهذا يسمى الغريب - 00:39:07

الملغى جيد واما ان الشريعة لم تعتبره ولم تلغيه لا هذا ولا هذا يسمى المصلحة المرسلة فهمتم ولا لا؟ ما معنى مرسلة مطلقة من ارسل الشيء اذا اطلقه. اي ان الشرع اطلقه فلم يجعله معتبرا ولم يجعله ملغا - 00:39:30

وصارت الاقسام كم؟ اربع اقسام وصف اعتبرته الشريعة. جيد وثبت بنفس او اجماع وصف اعتبرته الشريعة لكن لم يثبت بنص او اجماع. ايش يسمى الاول؟ المؤثر. ايش يسمى الثاني؟ الملائم. الملائم - 00:39:59

القسم الثالث وصف لم تأتي الشريعة باعتباره بل الغته. هذا الغريب القسم الرابع وصف لم تعتبره الشريعة ولم تلغه هذا ايش يسمى؟ هذا المصلحة المرسلة اذا الاقسام كم؟ كلامه الان يرحمك الله سيتكلم حول هذه الاقسام الرابعة. لاحظ معى انا اتكلم حول ماذا؟ حول الوصف - 00:40:22

هل اعتبرته الشريعة او لم تعتبره اذا هنا الكلام او التقسيم تقسيم المناسب باعتبار ماذا باعتبار هل الشرع اعتبر هذا الوصف او لم يعتبر هذا الوصف والديك قال لك هنا اعلم ان للمناسب اربعة اقسام. هذا تقسيم اخر بخلاف التقسيم السابق - 00:40:48

التقسيم السابق باعتبار ان الشرع شرع الحكم لاجل ذلك الوصف هذا الشرع شرع ذلك الحكم شرع الجهاد لاجل امر ضروري او امر حاجي او امر تحسيني شرع البيع لاجل امر ضروري او حاشية او تحسيني. ذاك تقسيم باعتبار هذا تقسيم باعتبار اخر. الوصف هذا - 00:41:13

هل الشرع اعتبره او لم يعتبره فقال هنا اعلم ان للمناسب اربعة اقسام زيادة على ما سبق لكن هذه الرابعة يعني لكن هذا التقسيم للمناسب الى الاقسام الرابعة من حيث الاعتبار وعدمه - 00:41:38

شهيد ولا لا جيد؟ نعم. نعم القسم الاول المؤثر هنا اعيد لك التقسيم. اكرر لك التقسيم. قلت لك الوصف اما ان يعتبره الشارع واما الا يعتبره الشارع. صح؟ القسم الاول الوصف الذي اعتبره الشارع - 00:42:02

هذا الوصف الذي اعتبره الشارع ينقسم لاربعة اقسام اما ان يشهد له نص او اجماع واما الا يشهد له نص او اجماع لكن الشارع اعتبره هذا ينقسم الى اربعة اقسام. اما ان الشارع انتبه معى - 00:42:27

اما ان الشارع اعتبر عين الوصف في عين الحكم ساشرح هذا بالامثلة اما ان الشارع اعتبر عين الوصف في عين الحكم واما ان الشارع اعتبر عين الوصف لكن في جنس الحكم. ليس في عين الحكم - 00:42:49

واما ان الشارع اعتبر جنس الوصف في عين الحكم واما ان الشارع اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم الاقسام مكم؟ اربعة. اربعة. قبل قليل قسمت الى مؤثر وملائم صح القسم الاول هو المؤثر غالبا - 00:43:08

ما اثر فيه عين الوصف في عين الحكم هذا هو المؤثر. الاقسام الثالثة الاخرى هذه داخلة في الملائم جيد ولا لا؟ اظن لا يحتاج الى سبورة كبرتكم على السبورة صح؟ - 00:43:31

واضح التقسيم او لا؟ واضح جيد اذا نحن سنأخذ امثلة لكل قسم او مثلا لكل قسم من هذه الاقسام. كما ذكر مصنفو المؤلف رحمة الله تعالى فقال القسم الاول المؤثر. اذا المؤثر لو قلت لك عرف المؤثر كيف تقول؟ ما اعتبر الشارع فيه عين - 00:43:47

الوصفي في عين الحكم تمام او تستطيع تقول انه الوصف الذي اعتبر بنص او اجماع. اعتبره الشارع وثبت اعتباره بنص او اجمع هذا هو المؤثر سمي بذلك سمي مؤثرا لماذا؟ لانه ظهر تأثيره - 00:44:11

الحكم في عين الحكم لان تأثير ذلك الوصف ظهر في عين الحكم. جيد ولذلك سمي ايش؟ سمي بالمؤثر قال القسم الاول المؤثر وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع - 00:44:36

جيد ما اعتبر فيه من الذي اعتبره؟ الشارع. تستطيع ان تغير الصيغة فتقوى. وما اعتبر الشارع فيه عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع طيب الان نحتاج الى وصف اعتبره الشارع ونحتاج الى - 00:45:01

حكم اعتبر الشارع ذلك الوصف فيه. صح؟ ونحتاج ان يكون ذلك الوصف كما قال هنا عين الوصف. وهناك عين الحكم. جيد. قال مثال الاعتبار بالنص اي ان هذا الاعتبار لذلك الوصف في عين ذلك الحكم ثبت بالنص. ما مثاله؟ قال تعليق نقل - 00:45:24

الوضوء بمس الذكر اين الوصف مس الذكر عين هذا الوصف اعتبر في في في عين الحكم الذي هو نقض الوضوء تمام؟ قال المستفاد من حديث الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضاً. فدل النص على ان الوصف المناسب - 00:45:50

ايجاب الوضوء ومس الذكر فاعتبر عين الوصف الذي هو مس الذكر في عين الحكم الذي هو ايجاب الوضوء كيف ثبت هذا؟ بالنص جيد. قال مثاله بالاجماع تعليق ولاية المال على الصغير بالصغر - 00:46:18

ما هو الوصف او ما هو عين الوصف الصغار واضح اعتبره الشارع في عين حكم ما هو الحكم ثبوت ولاية المال ثبوت ولاية المال. هذا محل اجماع. ان ثبوت ولاية المال الوصف الذي جعله معتبر هو الصف - 00:46:43

لاحظ معي ان ثبوت الولاية الان اعتبرت بوصف هو الصغر اجمالاً. لا خلاف في هذا جيد هذا القسم الاول الذي هو ايش المؤثر اذا المؤثر ما هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم. واما ان يكون ثابتنا بنص واما ان يكون ثابتنا باجماع - 00:47:07

اتضح يا شيوخ جميل القسم الثاني المناسب الملائم المناسب الملائم قال وهو ما اعتبر الشرع فيه ترتيب الحكم على وصف. اذا هنا لاحظ معي الشرع اعتبر ترتيب الحكم على وصف. لكن ليس ثبوته بماذا - 00:47:38

بنص او اجماع. قال وهو ثلاثة انواع مع النوع الذي سبق ايش بيكون؟ اربعة تمام قال الاول النوع الاول اعتبار العين في الجنس اعتبار العين في الجنس. قرأتكم هذا شيخ اثار؟ اقرأ تفضل - 00:48:02

احسن الله اليكم. قال القسم الثاني المناسب للملائم وهو ما اعتبر الشامع فيه ترتيب الحكم على الوسط. وهو ثلاثة انواع. الاول اعتبار العين في الجنس كاعتبار ولاية النكاح بالصغر. حيث اعتبر الشامع فيه ترتيب الحكم على الصغير في - 00:48:26

بالاجماع فاعتبارها في نكاح الصغيرة ملائمة. انتبه الاول ما هو اعتبار العين في الجنس. ايش معنى اعتبار العين في الجنس؟ اعتبار عين الوصف في جنس الحكم اعتبار العين عين ماذا؟ عين الوصف - 00:48:50

في الجنس. جنس ماذا؟ جنس الحكم. هذا القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي ذكرتها له تمام ما مثاله؟ قال كاعتبار ولاية النكاح بالصغر حيث اعتبرت الولاية على الصغير في المال بالاجماع - 00:49:13

تمام فاعتبارها في نكاح الصغيرة ملائم. ايش معنى هذا الكلام؟ اين عين الوصف الصغار تمام عين وصف الصغر اعتبار في ولاية المال بالاجماع لكن اعتباره في جنس الولاية - 00:49:34

الذى يشمل ولاية المال وولاية النكاح من هذا القسم فهمتم عليه ولا لا الكلام هنا الان اتضح جيد اعتبار الصغر في موضوع ولاية المال في حكم ولاية المال وحده هذا ثابت بایش - 00:49:58

بالاجماع لكن اعتبار الصغر في جنس الولاية الذي يشمل ولاية المال وهو ثابت بالاجماع وولاية النكاح هذا اعتبار لعين الوصف الذي هو الصغر في جنس الولاية. جيد ولا لا؟ فقال هنا - 00:50:21

الاول اعتبار اعتبار الشارع. ممكن انت تضيف هذه الكلمات حتى يتضح لك. اعتبار الشارع العين اي عين الوصف تمام؟ هو قال العين لانه قد قال لك في القسم الاول عين الوصف فالالف واللام للعهد. تمام؟ قال اعتبار الشارع عين الوصف الجنسي - 00:50:43

في جنس ماذا؟ في جنس الحكم. اين الوصف هنا؟ الصغار. ما هو جنس الحكم؟ الولاية الشاملة لولاية المال ولولاية ايه؟ اه النكاح. فقال هنا بارك الله فيكم كاعتبار ولاية النكاح بالصغر حيث اعتبر - 00:51:08

الولاية على الصغير في المال بالاجماع هذا من القسم الاول فاعتبارها في نكاح الصغيرة ملائم لاحظ معي ان وصف الصغر هذا مما

اعتبره الشرع لكنه هنا في هذه لم يكن هناك نص صريح يبين ان الصغر علة في ولادة النكاح - [00:51:28](#)

لو كان في نص صريح يبيّن ان الصغر علة في ولادة النكاح سيكون من القسم الاول وليس هناك اجماع على ان الصغر ان ولادة النكاح لو كان في اجماع يكون من القسم الاول - [00:51:55](#)

لكن جئنا الى وصف الصغر قلنا وصف الصغر هذا من جهة الشارع ملغى او معتبر لا معتبر ليس من الاوصاف الملغية وثبت اعتباره في ماذا؟ ثبت اعتباره في ولادة المال. اذا نحن الان سنجرد - [00:52:14](#)

الولاية عن كونها ولاية مال. وننظر الى جنس الولاية فنجعل الوصف هذا الذي هو الصغر معتبرا في جنس الولاية بغض النظر عن كونها ولاية مان او ولاية نكاح فهمتم؟ اذا هنا اعتبر الوصف اعتبر عين الوصف - [00:52:33](#)

لماذا؟ في جنس الحكم لا في عين الحكم ارجو ان يكون واضح النوع الثاني تفضل احسن الله اليكم الطالب النوع الثاني اعتبار الجنس في العين كاعتبار جنس الحرج في جواز الجمع في الحضر حالة - [00:52:58](#)

لان الجنس المذكور معتبر في السفر بالنص. هذا عكس الاول. هذا عكس القسم الاول هنا باعتباره عكس عكس القسم الذي قبله. هنا اعتبر الشارع يعتبر ماذا؟ جنس الوصف في عين الحكم - [00:53:18](#)

جنس الوصف في عين الحكم النوع الثاني اعتبار الشارع جنس الوصف في عين الحكم. شف هذا اه حل الالفااظ اعتبار الشارع جنس الوصف في العين اي في عين الحكم ما مثاله - [00:53:39](#)

قال كاعتبار جنس الحرج في جوازي الجمع الان عندك وصف وعندك حكم. الوصف ما هو؟ الحرج والمشقة الحكم ما هو؟ الجمع بين الصلاتيين الحرج والمشقة هذا جنس لماذا جنس؟ لان الحرج والمشقة قد توجد - [00:54:03](#)

في السفر قد توجد في المطر قد توجد بسبب المرض قد توجد بسبب الوحى قد توجد بسبب بهذا بسبب كذا. اذا الحرج والمشقة جنس يندرج تحته افراد جيد الشارع اعتبر هذا الجنس او لا؟ اعتبر الشارع دفع الحرج والمشقة او لا؟ اعتبر الشارع هذا الجنس - [00:54:25](#)

اعتبر هذا الوصف الذي هو دفع الحرج والمشقة طيب انت الان لا تنظر الى عين الوصف وانما تنظر الى جنسه الى دفع الحرج والمشقة مطلقا ثم تجعل ذلك الوصف الذي اعتبره الشارع وهو دفع الحرج والمشقة تجعله في حكم - [00:54:58](#)

مفرد وهو الجمع بين الصلاتيين جيد؟ فقال هنا كاعتبار جنس الحرج لماذا هو جنس؟ لانه يشمل حرج السفر. حرج المرض. حرج المطر الى غير ذلك. قال في جواز الجمع في الحضر حالة المطر. في جواز الجمع في الحضر حالة المطر - [00:55:24](#)

تمام؟ في جواز الجمع في الحضر حالة المطر. اذا انت اعتبرت هذا الوصف جنس الوصف في امر في حكم معين. جيد؟ قال لان الجنس المذكور ما هو الجنس المذكور الحرج معتبر في السفر بالنص - [00:55:51](#)

يعني الحرج معتبر في السفر بالنص هو اذا من القسم الاول. لكن في خصوص الجمع في المطر لنفترض انه لا يوجد نص لنفترض انه لا يوجد نصب. فاصبح جنس الوصف معتبرا في قضية الجمع بسبب المطر في الحظر - [00:56:14](#)

اتضح؟ ان شاء الله هذا النوع الثاني باعتبار ما ذكر في هذا القسم باعتبار التقسيم الذي ذكرته لكم اولا هذا النوع الكم؟ الثالث. فهمتم؟ جيد. لن النوع الرابع وهو اضعف الانواع - [00:56:37](#)

اتفضل احسن الله اليكم. قال اعتبار الجنس في الجنس. اعتبار الجنس في الجنس. نعم. كتعليم القصاص في القتل من نقبل بالقتل العمد العدواني. مم. لان الشارع اعتبر جنسه وهو القتل العمد العدواني في جنس القصاص. حيث تتحقق - [00:56:57](#)

وفي فرد اخر وهو القتل بمحدد عن طريق الاجماع. احسنتم. قال النوع الثالث اعتبار الجنس في الجنس اعتبار من؟ الشارع الجنس جنس الوصف في ماذا؟ في جنس الحكم. ما مثاله؟ قال كتعليل القصاص في - [00:57:19](#)

قتلي بمثقل. ما علة القصاص اذا حصر القتل بمثقل قال علته القتل العمد العدواني اين جنس الوصف قتل عمد عدواني هذا جنس الوصف طيب اين الحكم القصاص اذا انت ستأخذ - [00:57:41](#)

انت ستأخذ هذا الوصف او جنس الوصف الجنائية شف هذا الجنس الجنائية عمدا عدواها الجنائية عمدا عدواها هذا جينز الوصف تماما

تجعله مؤثرا في جنس الحكم الذي هو القصاص طيب انت لو اخذت هذا الجنس جنس الوصف جنائية العمد العدوانى - [00:58:10](#)
اليس هذا يشمل القصاص بمثقل وبمحدد او لا يشمل القصاص في جنائية على النفس والطرف او لا اذا انت جعلت الان جنس الوصف
مؤثرا في جنس الحكم في كل القصاص. سواء كان القصاص قصاص قتل بمحث - [00:58:42](#)
او بمحدد في نفس في طرف واضح قال هنا كتعديل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان لان الشارع اعتبار جنسه وهو
القتل العدوان الاولى ان يقول وهو الجنائية عمدا عدوا - [00:59:06](#)
في جنس القصاص حيث تتحقق في فرد اخر اي تتحقق هذا الجنس او تتحقق هذا الوصف في فرد من الافراد في في فرد من افراد
الجنس. ما هو هذا الفرد؟ قال - [00:59:30](#)

هو القتل بمحدد. كونه تتحقق القتل العمد العدوان تتحقق في القتل المحدد هذا اجماع. لكن في بقية الاقسام او تحديدا في قسم القتم
المثقل هناك خلاف. واضح؟ اذا انت ستعتبر الان ليس عين الوصف. وانما تعتبر جنس - [00:59:46](#)
وصف الذي هو اما ان تقول القتلى العمد العدوان او تقول الجنائية عمدا عدوا فتقول هذا الجنس جنس الوصف جنائية العمد العدوان
تؤثر اعتبارها الشارع مؤثرة في القصاص. الذي يشمل - [01:00:09](#)
القصاص في القتل بمحدد وهذا ثابت بالاجماع. ويشمل القصاص في القتل بمثقل. الذي هو محل المثال ويشمل القصاص في النفس
ويشمل القصاص في اه في الاطراف. فهمنا؟ اذا هنا ما الذي اثار؟ ما الذي اعتبره الشارع؟ الشارع هنا اعتبار ماذا؟ جنس الوصف في
جنس - [01:00:28](#)

الحكم. فصارت الاقسام كم؟ صارت الاقسام اربعة. اذا لاحظ معي ان اكرر مرة اخرى الاوصاف تنقسم الى قسمين. اما او صاف اعتبارها
الشارع او او صاف لم يعتبرها الشارع. التي اعتبارها الشارع - [01:00:56](#)

على قسمين اما مؤثر او ملائم صح هذا المؤثر اما ثابت بنص او اجماع يمكن ان تشقر بعدين. هذا الملائم اما ان يعتبر عين الوصف في
جنس او جنس الوصف في عين الحكم. او جنس الوصف في جنس الحكم. اما القسم الاول فغالبا يكون من اعتبار عين - [01:01:14](#)
ويفي في عين الحكم هذا كله فيما اعتبره الشارع. ايش القسم الثاني ما لم يعتبره الشارع. هذا الذي لم يعتبره الشارع على قسمين.
اما ان الشارع الغاه لم يعتبره والغاه دفعه. واما ان الشارع سكت عنه - [01:01:40](#)

واما ان الشارع سكت عنه ما معنى سكت عنه؟ يعني لم يقل هو معتبر ولم يقل هو ملغى سكر هذا الذي سكت عنه الشارع هو الذي
يسمى المصلحة المرسلة الان سيذكر اولا ما الغاه الشارع وهو الغريم - [01:02:03](#)

ثم سيذكر ما سكت عن الشارع عن اعتباره او الغائه وهو المصلحة المرسلة. تفضل القسم الثالث احسن الله اليكم سؤالا رحمة الله
الاسم الثالث المناسب للغريب. وهو ما دل على الغائه فلا يعلم به. وذلك - [01:02:22](#)

كما حكي. اه فلا يعلل به. نعم. احسن الله اليكم. قال وذلك كما حكي ان يحيى بن يحيى الاندلسي افتى ملكا من الملوك جامع في نهار
رمضان بصوم شهرين متتابعين ابتداء. لانه هو الرابع له دون - [01:02:41](#)
لكن الشارع الغاه بايجابه ابتداء. لا فرق بين ملك وغيره. وسمى غريبة وبين لا فرق بين ملك ملك وغيره وسمى غريبا
بعده عن الاعتبار. ها انتبه معي - [01:03:01](#)

القسم الثالث المناسب الغريب. ايش هو المناسب الغريب قال ما دل الشرع على الغائه وعدم اعتباره ما مثاله قال هذا لا يعلل به. هذا
الوصف الغريب الذي دل الشرع على عدم اعتباره هذا لا يعلل به - [01:03:21](#)

ما مثاله؟ ذكر قصة يحيى بن يحيى الاندلسي ان احد ملوك الاندلس كان يجامع في نهار رمضان ويعلم ان الكفار ماذا عتق رقبة هو
عنه مئات او الاف العبيد يعتنق رقبة ما يضره شي - [01:03:43](#)

واضح ولا فلما سألوا هذا الفقيه يحيى بن يحيى الليثي وقالوا ان هذا الرجل لو اخبرناه ان شسمه ان الكفار عتق رقبة اذا آآ ربما
يستمر قال اذا نقول له ان الكفار ابتداء - [01:04:07](#)

ان يصوم شهرين متتابعين. نسقط الخصلة الاولى فهمتوا ولا لا؟ هذا وصف هذى علة ظاهرها اول ما تراها كذا انها فقه وفيها حسن

لان المقصود ان يزجر لكن هذا الوصف هل الشارع اعتبره - 01:04:28

هل الشارع عندما شرع الكفارة في جماع نهار رمضان فرق بين شخص ملك وغير ملك بين شخص يملك الكثير من العبيد وشخص لا يملك العبيد هل فرق الشارع او لم يفرق ؟ اذا الشرع هل - 01:04:54

اعطى هذا الوصفة اعتبارا او لم يعطه اعتبارا لم يعطه فهمتو ؟ وجه الإلقاء ان الشرع لم يعتبره بل الغاه من اي وجه الغي الغاه من وجہ العموم. جاء العموم في الحديث ان كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة فمن لم يستطع كذا فمن لم يستطع فكذا. اذا - 01:05:11

من جهة العموم هذا الوصف ملغى. انه يبطل الترتيب الذي جاء الحديث به فهمتم ؟ اه هذا الوصف هو ان كان في بادئ النظر مستحسن لكنه من جهة اعتبار الشارع ليس معتبرا - 01:05:38

بقول لك انتبه هنا قد يوجد وصف وهذا كثير في زماننا يستحسن كثير من الناس لكن الشارع الغاه لم يعتبره هذا الوصف وان استحسننته عقول بعض الناس اليوم الا انه شرعا وصف ملغى. لا يعلن به - 01:05:57

سيأتيك الذي يقول اليوم ان اقامة البنوك لابد منه حتى يستقيم اقتصاد الدولة وفي صالح كثيرة من اقامتها يعني اقامة البنوك الربوية هذا المقصود. تمام ؟ وهنالك صالح كثيرة من اقامتها نقول هذه - 01:06:21

صالح الغاه الشرع ولم يعتبرها لان الشرع حرم الربا يأتيك شخص اخر فيقول اقامة المراقص والبارات والتشجيع السياح ان يأتوا هنا ان نوجد اللهم يريدون ويطلبون من الزنا وعيادة بالله وشرب الخمر والاشياء التي يرغبون فيها من المحرمات هذا فيه مصلحة -

01:06:40

في انعاش الاقتصاد وايجاد فرص عمل والناس تعمل والدولة تعمير الى غير ذلك. نقول هذه مصلحة الغاه الشارع بتحريم هذه المحرمات واضح اذا بعض الناس قد يظن من اول وهلة ان هذا آآ شيء حسن. ان هذا هو الفقه - 01:07:06

لكن هذا الوصف الغاه الشارع ولم يجعله الشارع علة والديك قال هنا ما دل الشرع على الغاه فلا يعلل به ايضا من امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة - 01:07:30

وحرم الله عز وجل الخمر لو قال قائل السبيل حتى نقضي على الخمر ان نمنع كل مادة تدخل اساسية في صناعة الخمر. مثلا العنبر اساسية في صناعة الخمر. اذا نمنع زراعة العنبر - 01:07:48

ما رأيكم ها نمنع زراعة العنبر حتى لا يشرب الخمر نمنع زراعة بعض الفواكه التي تدخل في الصناعة الخمر حتى يعني الشريعة جاءت بايش بتحريم الخمر وسدد الطرق التي توصل الى - 01:08:08

الى اضاعة العقل. صح ؟ اذا نحن نزيد قليلا تاما ؟ فنمنع زراعة هذه الفواكه. هذه الثمار. ما رأيكم ؟ نقول هذا الغام الشارع فلا يعلل به. هذا غريب هنا يدخل جيد هنا يدخل اذ لو فتح هذا الباب اخواني لادى هذا الى تغيير احكام الشريعة. وتعطل الحدود - 01:08:30 القائل اذا اليوم لا يقام حد الزنا. يعني الزنا اذا اقمنا حدود الزنا اقمنا كذا العالم هجم علينا. وقططعونا ولا يرسلون اليانا البضائع ولا نستورد منهم ولا ننصر اليهم الى غير ذلك - 01:09:01

هذا امور لم يعتبرها الشرع اذا لم نوافق اليوم على قوانين المثليين تمام سيحصل علينا ضغط كبير من الدول الكبرى. هذه امور لم ينظر اليها الشارع. فهمتم ؟ اه وقس على هذا. اذا - 01:09:19

هذه اوصاف الغاه او الغي الشارع اعتبارها وان كان من اولها لقد يبدو لبعض الناس ان فيها حسنا لكن هي في الحقيقة شرعا ليست اوصافا معتبرة. بل هي اوصاف ايه ؟ ملغية - 01:09:38

جيد. نعم. هذا القسم الثالث. والكلام في هذا كثير خاصة في هذا الزمن نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله الاسم الرابع المناسب المرسل. وهو ما لا يدل دليلا على - 01:09:59

ولا على الغاه. ويعبر عنه بالاستصلاح وبالصالح المرسلة. وذلك كجواز ضرب المتهم بالسرقة وقد قبله الامام ما لك مطلقا ومنعه الاكثرون. وليس منها المصلحة الضرورية الكلية القطعية او قريبة من القطع. فانها مما دل الدليل على قطعا. ومن امثلتها جواز رمي

متدرسين باسر المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل المسلمين معهم اذا بدء او قرب من المرء انهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين.
01:10:48 - تفضل. احسن الله اليكم. قال هنا احسن الله اليكم. عفوا -

القسم الرابع المناسب المرسل ايش معنى موصل اي لم يعتبر لم يعتبره الشارع وايضا لم يلغيه الشارع. اذا هذا المرسل يختلف عن
القسم الذي قبله. القسم الذي قبله الغاه الشارع. هذا لم يعتبر ولم يلغى - 01:11:06

قال وهو ما لا يدل على ولا على الغائه. ويعبر عنه بالاستصلاح. ويعبر عنه بالمصلحة المرسلة هذا الوصف الذي نسمعه كثيرا.
ولذلك يقولون خاصة يقول المعاصرون اما ان الوصف اعتبره الشارع - 01:11:30

هذا وصف يعتبر او الغاه الشارع فهذا الغريب او سكت عنه الشارع فهذا المرسل واضح ولا لا؟ الذي اعتبره الشارع يدخل فيه القسمان
السابقان. اما ثبت اعتباره بنص او اجماع او ثبت اعتباره لكن لا بنص او - 01:11:54

فيشمل على فيشتمل على المؤثر والملائم. واما ان الشرع الغاه واما ان الشرع سكت فلم يعتبره ولم يلغيه. وهذا في الحقيقة اجمالا
كل المذاهب يأخذون بي. كل المذاهب يأخذون بمصلحة مرسلة. اجمالا لكن تتفاوت المذاهب - 01:12:14

في الاخذ بهم. فمن اكثر ومن مقل. لعل اكثر المذاهب اخذا بمبدأ مسرحي المصالح المرسلة والماليكية واضح؟ والا من اوائل من اخذ
بالمصالح المرسلة الصحابة رضي الله عنهم جمع القرآن - 01:12:39

مثلا ليس هناك نص من الشرع في اعتبار هذه المصلحة مصلحة جمع القرعة او الغاء هذه المصلحة تدوين الدواوين يعني كتابة
اسماء الموظفين الجندي والقاده والكذا والكذا هذا لا لا لم يأتي في الشرع ما ما يعتبر - 01:13:02

به او ما يعتبره او ما يلغيه واضح؟ انشاء السجون. انشاء السجون هذا حدث في عصر امير المؤمنين عمر رضي الله عنه جعلوا فكة
اي سك النقود الدنانير والدرارهم. هذا لم يأتي في الشرع اعتباره ولم يأتي في الشرع ايه - 01:13:21

الغافه فهمتوا علي ولا لا؟ هذى اشياء اقامة اليوم تقول اقامة الجامعات اقامة المدارس تقسيم العلوم بهذا الشكل الذي تراه اليوم
واضح؟ انشاء المعاهد بهذه الطريقة التي تراها اليوم لم يكن موجودة - 01:13:45

واضح؟ الشرع لم يلغ ولم يعتبر اي بنص خاص. نعم هو يدخل في عمومات الشريعة. لكن بنص خاص لم يأت اعتباره فهمتم علي ولا
لا؟ هذا كله يدخل في ماذا؟ المصاحف. تنظيم حياة الناس - 01:14:04

اشارات المرور علامات الطرق هنا ممنوع التجاوز هنا ممنوع ان تدخل يمينا هنا اذا وجدت اشارة حمراء تقف اذا وجدت اشارة
حضراء تنطلق السيارة هذه ترتيبات الحياة تدخل في المصالح المرسلة - 01:14:20

لم يأت الشارع بخصوص اعتبارها. نعم هناك عمومات يدخل فيها. لكن بخصوص اعتبارها لا لم يأتي الشارع. وايضا لم يأتي الشارع
بالغتها جيد وقال هنا المناسب المرسل وهو ما لا يدل دليلا على اعتباره ولا على الغافه. ويعبر عنه بالاستصلاح وبالمصالح المرسلة.

وذلك - 01:14:38

كجواز ضرب المتهم بالسرقة ليوقر اجازه بعض الفقهاء يعني شخص متهم لم يثبت انه سارق انما فقط حصل ظن ان يكون
هو السارع. هل يجوز ضربه؟ لماذا يظروف - 01:15:02

ليقول انا الذي سرت او لا يجوز ضربه بعض الفقهاء قالوا يجوز ضربه عملا بالمصلحة وبعض الفقهاء منع من ضربه
وقالوا ترك ضرب المذنب اهون مفسدة من ضرب البريء - 01:15:25

واضح؟ ترك ضرب المذنب اهون مفسدة من ضرب البريء. قالوا وقد قبله مالك مطلقا. يعني هو يقول ان مبدأ المصلحة المرسلة قبله
مالك مطلقا نستطيع ان نقول بارك الله فيكم - 01:15:52

المصلحة المرسلة اكثر من يعملها من الفقهاء هم فقهاء المالكية لكن في بعض الاشياء تنسب الى الامام مالك ولم يقلها اصلا من
المصلحة المرسلة لكن اكثر من استعمل هذا المبدأ مبدأ المصلحة المرسلة هم فقهاء المالكية رحمهم الله - 01:16:10

قال ومنعه الاكثرون اي منع الاكثرون وهذا منع ايضا لا نقول منع مضطرب لا. وانما منعوا التوسع. ليس منعوا الاخذ بمبدأ المصالح

المرسلة. قلت لك ما من مذهب الا وقد اخذ - 01:16:29

بالمصالح المرسلة. لكن يتفاوتون هنا لما قال ومنعه الاكترون يمكن ان تفسر العبارة بان تقول ومنع الاكترون التوسع. في الاخذ
بالمصالح المرسلة اذا الذي منعه هو التوسع تمام لا انهم منعوا اصل الاخذ بالمصالح المرسلة. جيد ثم - 01:16:48

وليس منها المصلحة الضرورية الكلية القطعية او القريبة من القطع وليس منها ليس من ماذا؟ ليس من المصالح المرسلة ليس من
المصلحة المرسلة يعني يخرج عند المصلحة المرسلة المصلحة الضرورية. ايش معنى الضرورية؟ التي تحقق احدى الظروف الخمس
احدى - 01:17:12

احد المقاصد الخمس الخمسة التي جاء الشرع بالحفظ عليها. المصالح التي تتحقق احد هذه المقاصد الخمسة ليس من المصالح
المرسلة اذا هنا سيدرك قيودا يقول ليس من المصلحة المرسلة ما يحقق الحفاظ على الظروف الخمس. واحد - 01:17:43
وكان كلية ما معنى كلية؟ يعني يتعلق نفعه بكل الامة. لا بفرد او افراد من الامة هذا ليس من المصالح المرسلة وكان قطعيا ايش معنى
قطعيا؟ اي يحزم بوجود المصلحة - 01:18:08

او قريبا من القطع. يعني هنالك ظن راجح غالب على وجود تلك المصلحة فإذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية او قريبة من
القطع اذا جمعت هذه القيود الثلاثة حينئذ تخرج عن كونها مصلحة - 01:18:30

بل هي مصلحة معتبرة من قبل الشرع. نحن قلنا المصلحة المرسلة هي التي لم تعتبر شرعا ولم تلغى. لكن اذا كانت ضرورية كانت كلية
كانت قطعية فحينئذ ليست من المصلحة المرسلة بل هذه مصلحة معتبرة في الشرع - 01:18:52
مثاله قال فانها مما دلت دليله شف على اعتبارها قطعا. يعني هذه المصلحة التي هذي القيود الثلاثة. القيد الاول ايش؟ انها تتحقق احد
مقاصد الشريعة الخمسة التي جاءت الشريعة بالحفظ عليها - 01:19:12

انها مصلحة كلية انها مصلحة يقطع بوجوها او قريبا من القطع او وجودها قريب من القطع هذه ليست من المصالح المرسلة. لماذا؟
المصالح المرسلة هي التي لم تعتبر شرعا ولم تلغى شرعا. اما - 01:19:32

هذه فانها مما دل الدليل على اعتبارها قطعا اذا هي ليست من المصالح المرسلة. وهو يريد ان يرد بهذا على بعض الاصوليين. فنص
عليها قال هذا النوع من المصالح لا تقولوا انه من المصالح - 01:19:52

هذا ليس من المصالح المرسلة جيد ما مثال ذلك؟ انظر الى المثال مثل مهم ومن امثالها جواز رمي الكفار المتترسين باسرى
المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل المسلمين معهم اذا قطع او قرب من القطع انهم - 01:20:07
ان لم يرموا استعرروا المسلمين. اضرب لكم مثالا. بلدة على شاطئ البحر على ساحل البحر جاءتها سفن من الكفار يريدون استباحة
تلك البلدة يريدون ان يستولوا على بلاد المسلمين على تلك المدينة من المدن - 01:20:34

والمسلمون في حصونهم في قلاعهم يستطيعون ان يرموا هؤلاء الكفار فيغرقونهم في البحر. لكن هؤلاء الكفار يحملون بعض الاسرى
من المسلمين هنا هل يجوز لهؤلاء المسلمين الذين يتحصنون في القلاع في الحصون ان يرموا على الكفار فيغرقون سفينهم -
01:20:59

ويهلك معهم اسرى المسلمين الذين يحملونهم او لا يجوز هذه صورة المسألة جيد لاحظ معي نطبق الشروط. المصلحة الان مصلحة
ضرورية. لماذا ضرورية؟ لأنها تتعلق بحفظ الدين. بل وحفظ النفس ايضا - 01:21:28

بل وربما حفظ النسل ايضا لان هؤلاء الكفار اذا دخلوا الى بلاد المسلمين ربما اغتصبوا المسلمات وفعلوا الافاعيل صح؟ اذا هذه هذا
الشرط الاول متحقق. الشرط الثاني مصلحة كلية. نعم. مصلحة كلية. لأن نفعها يتعلق بكل - 01:21:50

سكن اهل هذه المدينة جيد هناك افراد الاسرى افراد لكن هؤلاء مجتمع كامل جيد طيب الامر الثالث ايش قطعية هل ستحصل
هذه المصلحة؟ نعم هي اما قطعية او قريبة من القطع. او تحققت - 01:22:14

الشروط فحينئذ قال ومثلها ومن امثالها جواز. اذا هنا يحكم بالجواز رمي الكفار المتترسين باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى
قتل المسلمين معهم متى اذا قطع او قرب من القطع بان كان الظن قريبا من القطع. انهم ان لم يرموا اي هؤلاء الكفار استأصلوا

فهمتم ولا لا؟ جيد؟ فهذا الان ليس من المصلحة المرسلة بل هذا مما دل الدليل شرعا على اعتباره قطعا بخلاف انتبه معي صورة اخرى لو كنا نحن خرجنا للجهاد المسلمين خرجوا للجهاد - 01:23:12

وحاصروا بلدة من بلاد الكفار هؤلاء عندهم اسرع من المسلمين فهمته لو ان المسلمين قاموا برمي هذه الحصون وهذه القلاع سيؤدي رميهم الى فتح الحصن او فتح تلك البلاد لكن ايضا - 01:23:35

قتل اسرى المسلمين فهمت؟ هل نقول هنا يجوز للمسلمين ان يقوموا به عملية الرمي او لا يجوز تختلف الصورة هذى عن الصورة الاولى؟ نعم هنا لا يتحقق او لا يحفظ شيئا من الضرورات الخمس - 01:24:00

واضح لا يتحقق شيئا من الضرور الخطا. ليس هنالك يعني اذا لم نفعل هذا اذا لم يوجد استئصال للمسلمين فهمت يا ام علي؟ واضح ولدي هنا انظر ماذا قال في الهاشم؟ بخلاف رمي اهل محله يعني قرية مدينة - 01:24:22

ترسوا بال المسلمين. لأن فتحها فتح تلك القرية فتح تلك المدينة ليس ضروريا. ليس من ليس من قسم الضرورة اي لا يتحقق احدى الضرورات الخمس واضح هذه صورة اخرجها ماذا؟ القيد الاول - 01:24:41

اخراج القيد الاول قال وكذا رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقيين فان نجاتهم ليس كلها اي ليس متعلقا بكل الامة هذا اخرجه ماذا القيد الثاني نعم احسنتم - 01:25:05

قال السورة الثالثة ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع او لم يضن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين يعني اذا كنا نعلم في المثال السابق عندما جاءت السفن سفن الكفار - 01:25:25

وحاصروا قرية مسلمة وهم يتترسون ببعض المسلمين. لو كنا نعلم اننا حتى لو رميناهم لن نفعل شيئا واضح؟ وانهم لهم من القوة اضعاف اضعاف ما نملك فحينئذ هل نرميهم مع علمنا اننا لو رميناهم لقتل من معهم من المسلمين الاسرى - 01:25:41

او نقول هنا المصلحة لا توجد لا بقطيع ولا بظن غالب فقال هنا ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع او لم يضن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين. او كنا نعلم ان هؤلاء الكفار - 01:26:09

هذا تصحيح المثال او صورة اقرب ان الكفار يعني اذا دخلوا الى بلاد المسلمين مثلا يأخذون مثلا جاؤوا نعم عدة الحرب لكن يأخذون مثلا اشياء بضائع اموال ثم ينصرفون. لكنهم لا يقومون باستئصال المسلمين. فهمت؟ هل - 01:26:26

يجوز الرمي او لا يجوز. هنا اختلت الشرط الثالث فقال هنا فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة لماذا؟ لأن احد هذه القيود التي ذكرت لك حصل له اختلال. جيد؟ ثم قال رحمة الله الفائدة - 01:26:48

اختتم بها تفضل عطنا الدرس احسن الله اليكم. قال رحمة الله الفائدة الرابعة بطلان المناسبة اذا اشتملت على مفسدة. ليعلم ان ان المناسبة المذكورة تبطل اذا اشتملت على مفسدة تلزم الحكم. راجحة على مصلحته او مساوية لها. لأن - 01:27:09

المفاسد مقدم على جلب المصالح. وذلك كما اذا سلك طريق طويلا لا لغرض غير القصر فانه لا يكسر في الا ب قال رحمة الله تعالى الفائدة الرابعة عنون لها بقوله بطلانا المناسبة اذا اشتملت على مفسدة. متى ما كانت المناسبة تشتمل على مفسدة اعظم من - 01:27:32

مصلحة او تشتمل على مفسدة تساوي المصلحة فان تلك المناسبة باطلة وهنا تأتي القاعدة الفقهية المشهورة التي هي من كليات الشريعة درء المفاسد يقدم على جلب المصالح. فقال اعلم ان المناسبة المذكورة تبطل متى؟ اذا اشتملت على مفسدة - 01:27:58

تلزم الحكم اي تلازم الحكم. هذه المفسدة ما صفتها؟ راجحة قوله راجحة صفة للمفسدة يعني اذا كانت المناسبة تشتمل على مفسدة راجحة على المصلحة. او تشتمل على مفسدة ساوية للمصلحة. فهمت؟ فقوله راجحة. وصف للمفسدة. او مساوية عطف على راجحها - 01:28:23

تمام؟ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ما مثاله قال وذلك كما اذا سلك طريقا طويلا لا لغرض لا لغرض عنده طريقان الى قريتي هذه قريته وهو يسافر اذا سلك هذا الطريق لا يقصر الصلاة. واذا سلك هذا الطريق قط - 01:28:53

الصلوة جيد اذا هنا نقول ينتفي القصر لا يجوز لك ان تقصير لماذا لا يوجد ان يقتصر؟ ينتفي القصد لوجود مفسدة. ما هو ما هي المفسدة؟ انه ينعدم وجود غرض. سلوك الطريق - [01:29:23](#)

في الطويل الا انك تجعل الصلاة الرباعية ركعتين فهمت؟ ليس لك غرض في ان تسلك هذا الطريق الطويل الا انك تجعل هذه المفسدة. الا انك تجعل الصلاة الرباعية ركعتين بس - [01:29:42](#)

اذا هنا اشتمل الوصف المناسب على مفسدة. اذا هذا الوصف ملغى. ليس بمعتبر. بخلاف فيما لو كان الطريق الطويل مثلا اكثر امنا او الطريق الطويل فيه خدمات في محطات بترويل آآ مثلا محلات اماكن - [01:30:01](#)

استراحة. هذا طريق موحش او طريق اه مثلا ليس فيه خدمات او غير ذلك. فهنا نقول لك ان تترخص اذا لم يكن الحامل لك على سلوك الطريق الطويل الا ان تسقط ركعتين فتصلي ركعتين بدلا من اربع فهذه - [01:30:25](#)

مفسدة وحينئذ ليس لك القصر والله اعلم نكون بهذا انتهينا من هذا المبحث النفيس في مسالك العلة وما يتعلق بوصف المناسبة اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقها في الدين وان يعلمنا التأويل اللهم امين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. حياكم الله - [01:30:45](#)